



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجده
٣٥/١١١١
١١/٨/٢٠٠٥

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية


وزير التجارة الخارجية والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة" على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

قرار

مادة أولى :

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين (٧، ٨) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥، والقائمتين رقمى (٥، ٦) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥.





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

مادة ثانية :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة :


تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية
الهندسية ، والكيمائية المدرجة بالقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بهذا القرار والمكملة
للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
والقائمتين رقمى (٥ ، ٦) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .
كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمائية
والغزل والنسيج التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

مادة رابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد مصطفى رشيد



قائمة " رقم ٧ " للسلح الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. لوازيم المواسير المصنوعة من الصلب الملحوم تقابلياً والمستخدمه في الأغراض العامة .
٢. صنابير ومحابس وخلاطات المياه العادية للاستخدامات الصحية - الضغط الإسمي (١٠ بار) المواصفات الفنية العامة (تلغى وتحل محل ٩٥/١٠٦٦ ، ٩٥/١٠٩٨ ، ٩٦/١١٦٠ ، ٩٦/١٦٥٩ ، ٨٨/١٦٦٠ ، ٨٩/١٧٥٣)
٣. حنفيات الحريق الأرضية
٤. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثاني : متطلبات التصنيع
٥. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثالث : دليل الأمان لمستخدمى الأجهزة التي تحتوى على ليزر
٦. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الرابع : أمان حواجز الوقاية من الليزر
٧. متطلبات الأمان والسلامة لمرايا الرؤية الخلفية لمركبات النقل
٨. متطلبات الأمان والسلامة لإطارات سيارات الركوب
٩. الفحص الفنى لسيارات الركوب لتحقيق الأمان والسلامة
١٠. متطلبات الأمان والسلامة لقابلية اشتعال المواد المستخدمة داخل حيز ركاب مركبات النقل
١١. محابس الزهر ذات السكينة
١٢. المصاعد الكهربائية الجزء الأول : المقدمة الفنية - توصيف لمواقع التركيب (غرف الماكينات وآبار المصاعد)
١٣. المصاعد الكهربائية الجزء الثاني : المهمات الميكانيكية
١٤. المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات - الجزء الأول؛ الاشتراطات الخاصة بالسلامة والأمان فى المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل ٢٥/٨/١١
محمد

قرار وزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية


وزير التجارة الخارجية والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهما "الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

ق ر ر

مادة أولى :

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين (٧، ٨) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥، والقائمتين رقمى (٥، ٦) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥



قائمة " رقم ٨ " للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. الأدوات الخزفية للمائدة م ق م ٩٢٣ / ٢٠٠٥
٢. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨ - ٢ / ٢٠٠٥
 - ج ٢ : المواد الرغوية متوسطة وعالية التمدد لإطفاء حرائق السوائل التى لا تمتزج بالماء
٣. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨ - ٣ / ٢٠٠٥
 - ج ٣ : المواد الرغوية منخفضة التمدد التى تمتزج بالماء
٤. أقلام العلامات (الفلوماستر) م ق م ١٧٥٨ / ٢٠٠٥
٥. القفازات المطاطية المستخدمة فى الأغراض المنزلية م ق م ١٥٨٤ / ٢٠٠٥
وأغراض التجميل
٦. السيور الدائرية حرف V المستخدمة فى إدارة الآلات م ق م ٧٨٩ - ٥ / ٢٠٠٥
 - ج ٥ : الخواص الميكانيكية
٧. السيور الدائرية حرف V المستخدمة فى إدارة الآلات م ق م ٧٨٩ - ٦ / ٢٠٠٥
 - ج ٦ : إختبار مقاومة الحريق



٣٥/١١١١
١٢

قرار وزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة" على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

ق ر ر

مادة أولى :

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين (٧، ٨) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥، والقائمتين رقمي (٥، ٦) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

مادة ثانية :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة :

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية
الهندسية ، والكيمائية المدرجة بالقائمتين رقمي (٧ ، ٨) المرفقتين بهذا القرار والمكملة
للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
والقائمتين رقمي (٦ ، ٥) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .
كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمائية
والغزل والنسيج التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

مادة رابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محموت رشيد

قائمة " رقم ٧ " للسلح الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. لوازم المواسير المصنوعة من الصلب الملحوم تقابلياً والمستخدمه في الأغراض العامة .
٢. صنابير ومحابس وخلطات المياه العادية للإستخدامات الصحية - الضغط الإسمي (١٠ بار) المواصفات الفنية العامة (تلغى وتحل محل ٩٥/١٠٦٦ ، ٩٥/١٠٩٨ ، ٩٥/١١٦٠ ، ٩٦/١٦٥٩ ، ٨٨/١٦٦٠ ، ٨٩/١٧٥٣)
٣. حنفيات الحريق الأرضية
٤. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثانى : متطلبات التصنيع
٥. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثالث : دليل الأمان لمستخدمى الأجهزة التي تحتوى على ليزر
٦. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الرابع : أمان حواجز الوقاية من الليزر
٧. متطلبات الأمان والسلامة لمرايا الرؤية الخلفية لمركبات النقل
٨. متطلبات الأمان والسلامة لإطارات سيارات الركوب
٩. الفحص الفنى لسيارات الركوب لتحقيق الأمان والسلامة
١٠. متطلبات الأمان والسلامة لقابلية إشتعال المواد المستخدمة داخل حيز ركاب مركبات النقل
١١. محابس الزهر ذات السكينة
١٢. المصاعد الكهربائية الجزء الأول : المقدمة الفنية - توصيف لمواقع التركيب (غرف الماكينات وآبار المصاعد)
١٣. المصاعد الكهربائية الجزء الثانى : المهمات الميكانيكية
١٤. المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات - الجزء الأول الإلشراطات الخاصة بالسلامة والأمان فى المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات

م ق م ٨٥٩ / ٢٠٠٥

م ق م ٤٨٢١ / ٢٠٠٥

م ق م ٢٥٣ / ٢٠٠٣

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٢٠٨ - ٢ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٢٠٨ - ٣ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٢٠٨ - ٤ / ٢٠٠٥

م ق م ٤٦٥٣ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٦٥٤ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٦٥٥ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٦٥٦ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٩٧١ / ٢٠٠٥

م ق م ٣٧٧ ج ١ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٣٧٧ ج ٢ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

م ق م ٤٥٠٥ ج ١ / ٢٠٠٤

تحديث ٢٠٠٥

قائمة " رقم ٨ " للسلح الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. الأدوات الخزفية للمائدة م ق م ٩٢٣ / ٢٠٠٥
٢. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨-٢ / ٢٠٠٥
ج ٢ : المواد الرغوية متوسطة وعالية التمدد لإطفاء حرائق السوائل التي لا تمتزج بالماء
٣. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨-٣ / ٢٠٠٥
ج ٣ : المواد الرغوية منخفضة التمدد التي تمتزج بالماء
٤. أقلام العلامات (الفلوماستر) م ق م ١٧٥٨ / ٢٠٠٥
٥. الففازات المطاطية المستخدمة في الأغراض المنزلية م ق م ١٥٨٤ / ٢٠٠٥
وأغراض التجميل
٦. السيور الدائرية حرف V المستخدمة في إدارة الآلات م ق م ٧٨٩-٥ / ٢٠٠٥
ج ٥ : الخواص الميكانيكية
٧. السيور الدائرية حرف V المستخدمة في إدارة الآلات م ق م ٧٨٩-٦ / ٢٠٠٥
ج ٦ : إختبار مقاومة الحريق



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سج ٣٥/١١١١
محمد

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة" على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

صادة أولى :

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين (٧، ٨) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥، والقائمتين رقمى (٥، ٦) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

مادة ثانية :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفير
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة :

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٢٣ ؛ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية
الهندسية ، والكيمياوية المدرجة بالقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بهذا القرار والمكاملة
للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ ؛ لسنة ٢٠٠٥ ،
والقائمتين رقمى (٦٠٥) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .
كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمياوية
والغزل والنسيج التى ترد بالقوائم المكاملة بعد إصدارها .

مادة رابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

تم. رشيد محمد رشيد

قائمة " رقم ٧ " للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. لوازم المواسير المصنوعة من الصلب الملحوم تقابلياً والمستخدمه في الأغراض العامة .
 ٢. صنابير ومحابس وخلطات المياه العادية للاستخدامات الصحية - الضغط الإسمي (١٠ بار) المواصفات الفنية العامة (تلغى وتحل محل ٩٥/١٠٦٦ ، ٩٥/١٠٩٨ ، ٩٦/١١٦٠ ، ٩٦/١٦٥٩ ، ٨٨/١٦٦٠ ، ٨٩/١٧٥٣)
 ٣. حنفيات الحريق الأرضية
 ٤. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثاني : متطلبات التصنيع
 ٥. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الثالث : دليل الأمان لمستخدمى الأجهزة التي تحتوى على ليزر
 ٦. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها الجزء الرابع : أمان حواجز الوقاية من الليزر
 ٧. متطلبات الأمان والسلامة لمرايا الرؤية الخلفية لمركبات النقل
 ٨. متطلبات الأمان والسلامة لإطارات سيارات الركوب
 ٩. الفحص الفنى لسيارات الركوب لتحقيق الأمان والسلامة
 ١٠. متطلبات الأمان والسلامة لقابلية اشتعال المواد المستخدمة داخل حيز ركاب مركبات النقل
 ١١. محابس الزهر ذات السكينة
 ١٢. المصاعد الكهربائية الجزء الأول : المقدمة الفنية - توصيف لمواقع التركيب (غرف الماكينات وآبار المصاعد)
 ١٣. المصاعد الكهربائية الجزء الثانى : المهمات الميكانيكية
 ١٤. المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات - الجزء الأول؛ الاشتراطات الخاصة بالسلامة والأمان فى المركبات الخفيفة ثلاثية العجلات
- م ق م ٢٠٠٥ / ٨٥٩
- م ق م ٢٠٠٥/٤٨٢١
- م ق م ٢٠٠٣ / ٢٥٣
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤ / ٢-٤٢٠٨
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤ / ٣-٤٢٠٨
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٥ / ٤ - ٤٢٠٨
- م ق م ٢٠٠٤ / ٤٦٥٣
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤ / ٤٦٥٤
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤ / ٤٦٥٥
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤ / ٤٦٥٦
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٥/٩٧١
- م ق م ٢٠٠٤/١ج٣٧٧
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤/٢ج٣٧٧
تحديث ٢٠٠٥
- م ق م ٢٠٠٤/١ج٤٥٥
تحديث ٢٠٠٥

قائمة " رقم ٨ " للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

١. الأدوات الخزفية للمائدة م ق م ٩٢٣ / ٢٠٠٥
٢. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨ - ٢ / ٢٠٠٥
ج ٢ : المواد الرغوية متوسطة وعالية التمدد لإطفاء حرائق السوائل التى لا تمتزج بالماء
٣. المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق م ق م ٤٦٣٨ - ٣ / ٢٠٠٥
ج ٣ : المواد الرغوية منخفضة التمدد التى تمتزج بالماء
٤. أقلام العلامات (الفلوماستر) م ق م ١٧٥٨ / ٢٠٠٥
٥. القفازات المطاطية المستخدمة فى الأغراض المنزلية م ق م ١٥٨٤ / ٢٠٠٥
وأغراض التجميل
٦. السيور الدائرية حرف V المستخدمة فى إدارة الآلات م ق م ٧٨٩ - ٥ / ٢٠٠٥
ج ٥ : الخواص الميكانيكية
٧. السيور الدائرية حرف V المستخدمة فى إدارة الآلات م ق م ٧٨٩ - ٦ / ٢٠٠٥
ج ٦ : إختبار مقاومة الحريق